

# اِجْمَعُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

مَسْكِنُ وَزَارِيَّةِ الدُّولَةِ لشُؤُونِ التَّنْمِيَّةِ الإِدارِيَّةِ  
وَالْمَسَارِيِّ وَدَرَاسَاتِ القَطْعَاعِ الْعَامِ

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

التاريخ: ٢٠٠٢/١١/٦

المرجع: ٢٠٠٢/٩٣٢/ص

معالي وزير الشباب والرياضة،

**الموضوع:** الهيكلية التنظيمية الجديدة لوزارة الشباب والرياضة.

**المرجع:** القرار رقم ٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

واستناداً إلى القرار رقم ٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١، الصادر عنا والقاضي بتأليف لجنة لإعادة تنظيم وزارة الشباب والرياضة في ضوء أحكام التعميم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨، وفي ضوء مشاريع النصوص الموضوعة سابقاً. وحيث أن اللجنة المكلفة، بإعداد النص القانوني، أنجزت عملها، وأودعتنا مشروع القانون مرفقاً بأسبابه الموجبة وبجداوlow المقارنة.

وحيث أنه تمت مناقشة المشروع في اللجنة العليا المكلفة بموجب تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء، دراسة هيكليات الإدارات العامة.

لذلك،

نودعكم مشروع القانون الرامي إلى إعادة تنظيم وزارة الشباب والرياضة مع أسبابه الموجبة وجداول المقارنة المرفقة للنقض بالاطلاع، وإعطائه المجرى القانوني اللازم.

شكراً لتعاونكم.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية



فؤاد السعد

لجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارَة الشّباب والرياضيّة

وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
المستشار
التاريخ ..... ٢٠٢٢/٩/٥
رقم الملف ..... ١٤٦١٥/٢٠٢

بيروت في ٢٦/٩/٢٠٢٢

وزارة الشباب والرياضة  
صادر في لـ ..... ٢٠٢٢/٩/٥

معالي الأستاذ فؤاد السعد المحترم  
وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

الموضوع: هيكلية وزارة الشباب والرياضة  
المرجع: قراركم رقم ٤٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ "تشكيل اللجنة"

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المشار اليهما أعلاه،  
نشرف برفق مشروع الهيكلية الذي اعدته اللجنة المنوّه عنها في  
المرجع أعلاه.

يرجى التفضل بالاطلاع واجراء المقتضى.

رئيس اللجنة  
المدير العام للشباب والرياضة  
زيد سلمان خيامي

ريطا: محاضر اجتماعات اللجنة

عامليه مرجع  
٢٠٢٢/٩/٥

## **قانون**

### **تنظيم وزارة الشباب والرياضة**

**المادة الأولى:** تهدف وزارة الشباب والرياضة إلى تأمين فرص النمو المتكامل للنشء والشباب وتنظيم استثمار أوقات الفراغ لهم.

يتم تنظيم الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مهامها الأساسية تولي العناية بشؤون الرياضة والشباب وما يتعلق بهما من هيئات ولجان، واندية، واتحادات تتركز نشاطاتها حول الميادين الرياضية والشبابية والكشفية وما يتصل بها من نشاطات لا صفة أخرى في مختلف المنشآت والمرافق الشبابية الرياضية والكشفية.

**المادة الثانية:** تتألف وزارة الشباب والرياضة من:

- المديرية العامة للشباب للرياضة

وترتبط بالوزارة مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية

### **الباب الأول**

#### **المديرية العامة للشباب والرياضة**

**المادة الثالثة:** تتولى المديرية العامة للشباب والرياضة شؤون الشباب والرياضة في مختلف هيئاتها من جمعيات واندية واتحادات، ونشاطات الهواء الطلق والكشاف ومخيימות الفرص ومخيימות العمل التطوعي والنشاطات الالاصفية بما فيها البعثات الشبابية والكشفية والرياضية المحلية منها والخارجية، كما تتولى الرقابة الصحية والإشراف على معاهد ومراكمز الإعداد والبرامج والمناهج العائدة لها.

**المادة الرابعة:** تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من:

- مصلحة الديوان
- مصلحة الشباب
- مصلحة الرياضة
- دائرة التخطيط والمعلوماتية
- الدوائر الإقليمية في مراكز المحافظات باستثناء محافظة بيروت

## الفصل الأول

### مصلحة الديوان

**المادة الخامسة:** تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تتيحها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

## الفصل الثاني

### مصلحة الشباب

**المادة السادسة:** تتولى مصلحة الشباب:

- شؤون الهيئات واللجان والأندية والجمعيات والاتحادات الشبابية والكشفية لجهة الترخيص بإنشائها وتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- الإشراف والرقابة على الاتحادات والهيئات واللجان والجمعيات الشبابية والكشفية لجهة تنفيذ برامجها ونشاطاتها ومسابقاتها السنوية بما يتفق وانظمتها المرعية الإجراء.
- العمل على تنفيذ السياسات العامة الشبابية والكشفية في مختلف الميادين التنفيذية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية والتربوية والخطط والبرامج الموضوعة لذلك.
- وضع وتنفيذ برامج النشاطات الشبابية والكشفية العامة او المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الشبابية والكشفية.
- العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات الشبابية والكشفية الكبرى.
- إبداء الرأي في الاشتراك بالنشاطات الشبابية والكشفية الخارجية للاتحادات المختصة.

- اقامة مخيمات العمل التطوعي وصيفيات الاولاد.
- الالشraf على تنظيم نشاطات المخيمات والدورات والمؤتمرات والمهرجانات الشبابية والكشفية وتجمعات الفرص للاولاد.
- تأمين اعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المختصة في مختلف ميادين النشاطات الشبابية والكشفية وتنفيذ الاتفاques والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.
- الالشraf على الاعداد والتأهيل الفني للبعثات الشبابية والكشفية الى الخارج.
- رفع الاقتراحات بالحاجة الى مدربين وفنين اجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.

### **الفصل الثالث**

#### **مصلحة الرياضة**

**المادة السابعة:** تتولى مصلحة الرياضة:

- شؤون الهيئات والاندية والجمعيات والاتحادات الرياضية لجهة الترخيص بانشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- الالشraf والرقابة على الاتحادات والهيئات واللجان والجمعيات الرياضية لجهة تنفيذ برامجها ونشاطاتها ومسابقاتها السنوية بما يتفق وانظمتها المرعية الاجراء.
- وضع وتنفيذ برامج النشاطات الرياضية العامة او المشتركة بالتعاون والتسيير مع الجمعيات والاتحادات الرياضية.
- العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات والدورات الرياضية الكبرى.
- ايداء الرأي في الاشتراك بالدورات والمسابقات والمؤتمرات الرياضية الخارجية للاتحادات المختصة.
- تأمين اعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المختصة في مختلف ميادين النشاطات الرياضية وتنفيذ الاتفاques والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.
- الالشraf على الاعداد والتأهيل الفني للبعثات الرياضية الى الخارج.
- رفع الاقتراحات بالحاجة الى مدربين وفنين اجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.
- شؤون الطب الرياضي ومكافحة المنشطات والارشاد الصحي.

## الباب الثاني أحكام عامة

**المادة الثامنة:** تنشأ في المحافظات، ما عدا محافظة بيروت، دوائر للشباب والرياضة ، تحدد مهامها وصلاحياتها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

**المادة التاسعة:** تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون كما تحدد شروط التعيين الخاصة بوظائف رؤساء الوحدات من الفئة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

**المادة العاشرة:** يمكن لوزارة الشباب والرياضة، ان تتعاقد مع اشخاص طبيعيين او معنويين، لبنانيي او اجانب، وفق اصول التعاقد المرعية الاجراء، وضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموارنة العامة لهذه الغاية.

**المادة الحادية عشرة:** بصورة استثنائية، وفي ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون، يجاز للحكومة

بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة

وموافقة مجلس الخدمة المدنية وخلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:

أ. تنظيم ملأك وزارة الشباب والرياضة وصلاحيات وحداتها ومهام وظائفها.

ب. تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في وزارة الشباب والرياضة.

ج. تحديد شروط واصول ملء المراكز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة

من بين الموظفين الدائمين والمعاقدين والاجراء في الوزارة الذين تتتوفر

فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي السن والمباراة.

د. يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عليهما في هذه المادة

بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.

**المادة الثانية عشرة:** يمكن لوزارة الشباب والرياضة ولمرة واحدة فقط وخلال مهلة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون ان تملأ بعض الوظائف الفنية في الفئة الرابعة والفئة الثالثة من المعلمين والمدرسين والأساتذة (اختصاص التربية

البدنية، الموسيقى والرسم) بموجب مرسوم نقل يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية من ملأك وزارة التربية والتعليم العالي - السك التعليمي الى الملأك الاداري لوزارة الشباب والرياضة.

**المادة الثالثة عشرة:** تحدث مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية تكون تحت وصاية وزير الشباب والرياضة، على ان يكون المدير العام للشباب والرياضة مفوض الحكومة لديها.

تنولى المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية ادارة المرافق الرياضية والكشفية على مستوى المحافظات، بما في ذلك مصلحة المدينة الرياضية، ويلغى مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٢٥ تاريخ ١٩٥٩/٨/١٣ المتعلق بإنشاء مصلحة المدينة الرياضية.

تنظم هذه المؤسسة العامة وتحدد مهامها وهياكلتها وملائتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في مهلة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

**المادة الرابعة عشرة:** تحدد دوائر تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.

**المادة الخامسة عشرة:** يلغى المرسوم رقم ١٧٢٠٢ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ (إحداث مؤسسة تعنى بقضايا الفتوى) والمرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ (إنشاء مديرية الشباب والرياضة) المعدل بالقانون رقم ٦٥/٤٨ تاريخ ١٩٦٥/٩/٣ (إنشاء مديرية عامة للشباب والرياضة) كما تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤلفة مع أحکامه.

**المادة السادسة عشرة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

قبل عام ١٩٦٤ كانت مصلحة الرياضة الكشفية هي التي تعنى بشؤون الرياضة والكشفية "مصلحة الرياضة الكشفية"، ضمن الهيكلية الخاصة بالمديرية العامة للتربية في وزارة التربية والفنون الجميلة.

في عام ١٩٦٤، أنشئت مؤسسة دائمة تعنى بقضايا الفتاة بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧٢٠٢ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤.

وبموجب المرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ٩/٩/١٩٦٤، أنشئت مديرية للشباب والرياضة، ما ليثت أن تحولت إلى مديرية عامة للشباب والرياضة بموجب القانون رقم ٤٨/٦٥، دون أن يطرأ أي تعديل على هيكليتها.

وبما أن هذه المديرية العامة بانت في صلب وزارة الشباب والرياضة المحدثة بموجب القانون رقم ٤٧ تاريخ ٧/٨/٢٠٠١، فكان لا بد من إيجاد الهيكلية التنظيمية المناسبة لها بما يتلاءم وطموحات الشباب اللبناني واحتياجاته.

ونظراً للاهتمامات الرياضية والشبابية والكشفية المؤثرة في المجتمع اللبناني.

ونظراً للحاجة الماسة إلى التركيز على الناشئة من خلال تأمين فرص النمو الكامل وتنظيم استثمار أوقات الفراغ معهم وتولي العناية بشؤون الرياضة من خلال تعزيز وجود الأندية في المدن والقرى، وكذلك إعداد الكوادر والمدربين لتغطية الحاجات المطلوبة، ولمواكبة تطور هذه الأنشطة والإرتقاء بها إلى مستويات تليق بطلعات الشباب اللبناني، وبسمعة لبنان عربياً وعالمياً.

لذلك،

فقد بات من الضروري تنظيم وزارة الشباب والرياضة وتعزيز صلحياتها، كي تأخذ دورها الطبيعي وتقوم بوضع الدراسات والبرامج المنظورة للإعداد والتدريب الرياضي والشبابي، وكذلك لتأمين فرص النمو المتكامل للنشء والشباب وتنظيم استثمار أوقات الفراغ لهم.

إن مشروع القانون المرفق يضع تصوراً جديداً لوزارة الشباب والرياضة، ويطرح إحداث مصلحتين، واحدة للشباب وأخرى للرياضة، ترتبطان مباشرة بالمديرية العامة للشباب والرياضة، بحيث إن هذا التنظيم يسمح بفصل الاختصاصات العائدة للشئون الشبابية والكشفية عن تلك العائدة للشئون الرياضية، وذلك ضمن إطار مركزية القرار في المديرية العامة للشباب والرياضة.

هذا، ولقد تم إحداث "المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية"، وهي مؤسسة سوف تعمل من خلالها مختلف المنشآت والمرافق الرياضية في بيروت، طرابلس، صيدا والمدينة الكشفية في البترون . وترك أمر تنظيم هذه المؤسسة العامة لمرسوم لاحق يتخذ في مجلس الوزراء.

إن مشروع القانون المرفق يطرح هيكلية جديدة لوزارة الشباب والرياضة، مؤهلة لتلبية طموحات الشباب اللبناني وجيل الرياضيين كما انه يسمح بتوسيع هذه النشاطات على المحافظات من خلال الدوائر الإقليمية.

لكل هذه الأسباب،


نقدم الحكومة من المجلس التأسيسي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

## جدول رقم -١-

وظائف الفئتين الأولى والثانية في ملاك وزارة الشباب والرياضة

العدد	الفئة	السمعة
١	الأولى	مدير عام
١	<b>المجموع</b>	
١	الثانية	رئيس مصلحة الرياضة
١	الثانية	رئيس مصلحة الشباب
١	الثانية	رئيس مصلحة الديوان
٤	<b>المجموع</b>	
$٤ = ٣ + ١$	<b>المجموع العام</b>	





**وزارة الشباب والرياضة**  
**المديرية العامة للشباب والرياضة**  
**جدول مقارنة بين التنظيم الحالي والتنظيم المقترن**

أسباب التعديل	النص المقترن للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
<p><b>المادة الأولى:</b></p> <p>حددت أهداف الوزارة بمادة مسقتة في مطلع القانون ذلك أن النص الحالي يفتقر إلى ذلك.</p>	<p><b>المادة الأولى:</b></p> <p>تهدف وزارة الشباب والرياضة إلى تأمين فرص النمو المتكامل للنشء والشباب وتنظيم استثمار أو قات الفراغ لهم.</p>	<p>يتم تنظيم الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مهمتها الأساسية تولي العناية بشؤون الرياضة والشباب وما يتعلق بهما من هيئات ولجان وأندية واتحادات تتركز نشاطاتها حول الميدان الرياضية والاجتماعية والشبابية والكشفية وما يتصل بها من نشاطات لاصفيّة أخرى في مختلف المنشآت والمرافق الشبابية والرياضية والكشفية.</p>

<b>أسباب التعديل</b>	<p><b>النص المقترن للموزارة</b></p> <p>النص الحالي المديرية العامة للشباب والرياضة</p>
<p><b>المادة ٢:</b></p> <p>تم التركيز من جهة على المديرية العامة للشباب والرياضة، ومن جهة ثانية على المؤسسة العامة (الوحيدة) لإدارة المنشآت الرياضية والشبابية التي سوف تضم مختلف المؤسسات والمرافق الرياضية.</p> <p>وقد ترك أمر تنظيم هذه المؤسسة العامة لمرسوملاحق. (يراجع المادة ١٧)</p>	<p><b>المادة الأولى:</b> تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المديرية العامة للشباب والرياضة وترتبط بالوزارة مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكلorefية.</li> <li>- صندوق مسؤول للشباب والرياضة</li> </ul>
<p><b>المادة ٣:</b></p> <p>تنقلي المديرية العامة للشباب والرياضة شؤون لا ينتهي النص الحالي إلى تحديد لمهامها</p>	<p><b>المادة ٣:</b> المديرية العامة للشباب والرياضة تتولى المديرية العامة للشباب والرياضة في مختلف هيئاتها من المديرية العامة للشباب والرياضة. وهذا التحديد ضروري من أجل تحديد مهام مديرية جمعيات وأندية واتحادات، ونشاطات الهواء الطلق والكتاف ومخيمات الفرق ومخيمات الشباب من جهة ومديرية الرياضة من جهة ثانية مع مهام المصالح التابعة لها.</p>
<p><b>المادة ٤:</b></p> <p>تتألف الإدارة المركزية للمديرية العامة للشباب والرياضة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- امانة السر</li> <li>- دائرة التربية البدنية والرياضة</li> <li>- دائرة الشباب والتربية الشعبية</li> </ul>	<p><b>المادة ٤: الادارة المركزية</b></p>

سباب التعديل	<p><b>النص المقترن للمذكرة</b></p> <p>النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة</p> <p>البعثان الشبابية والكشفية والرياضية المحلية</p> <p>ـ دائرة الشؤون الادارية والتجهيز</p> <p>ـ تتولى دائرة التربية البدنية والرياضة شؤون منها والخارجية، كما تتولى الرقابة الصحية الإعداد والإشراف على معاهد ومرکزات الاعداد والتربية، وتأمين إعداد البرامج والمناهج العائدة لها.</p> <p>والمدرسية وخارجها، كما تنظم المراقبة الطبية الرياضية.</p> <p>ـ تتولى دائرة الشباب وال التربية الشعبية جميع الأمور التي تهدف إلى انشاء وتنظيم ومساعدة ورقة:</p> <p>ـ الحركة الكشفية وبصورة عامة</p> <p>ـ حركات الشباب.</p> <p>ـ التربية الشعبية.</p> <p>ـ مسکرات ومخيمات الفرنس.</p> <p>ـ نشاطات الهواه الطلاق.</p> <p>ـ شغل اوقات فراغ الشباب بصورة عامة.</p> <p>ـ تتولى دائرة الشؤون الادارية والتجهيز :</p>
--------------	---

أسباب التعديل	<p><b>النص المقترح للمذكرة</b></p> <p>النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة</p>
	<p><b>المادة ٣:</b> تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع التقاضيا الإدارية الخاصة بالمديرية العامة للشباب والرياضة.</li> <li>- تأمين الارتباط بين المديرية العامة وبين المصلحة الإدارية المشتركة في وزارة التربية الوطنية.</li> <li>- التجهيز الرياضي والاجتماعي التربوي.</li> </ul> <p><b>المادة ٤:</b> تختلف معالجة الشؤون الشبابية والرياضية، حتماً فصل مهامها ضمن مصلحتين. على أن يبقى القرار المركزي بيد المدير العام للشباب والرياضة.</p> <p>في مراكز المحافظات باستثناء محافظة بيروت.</p> <p>تفيد هذه المؤسسات بالتعليمات الفنية والتربوية</p>

أسباب التعديل	النص المقترن للوزارة	<p>النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة</p> <p>التي تتلقاها من الادارة المركزية.</p> <p>يحدد برسوم لاحق تكوين هذه المؤسسات واصول الادارة والمحاسبة ونظام التعليم ومرافقه والدورات التربوية العائنة لكل منها.</p> <p>يمكن ان يعهد بالادارة الادارية والمالية في هذه المؤسسات الى مدير واحد يمارس صلاحيات عقد النفقة والى محاسب واحد يوم من الادارة المالية والخدمات الداخلية، وذلك ضمن شروط تحدد برسوم.</p> <p>يجري أعمال المحاسبة في الصندوق محاسب يعين بقرار من وزير التربية الوطنية.</p>
	الفصل الاول	<p><u>المادة ٤:</u> الصندوق المستقل للشباب</p> <p><u>المادة ٥:</u> تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تتليها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.</p> <p>والرياضة: ينولى ادارة الصندوق المستقل للشباب والرياضة مجلس ادارة مؤلف من:</p>

أسباب التعديل	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة	النص المقترن للموزارة	
	<p>المديرية العامة للشباب والرياضة رئيساً رئيس دائرة التربية البدنية والرياضة رئيس دائرة الشباب والتربية الشعبية رئيس دائرة الشؤون الإدارية والتجهيز مديرى مؤسسات الاعداد المذكورة في المادة الثالثة</p> <p>مع اقب مالي تنتدب وزارة المالية أعضاء يتخذ مجلس الادارة قراراته بأكثرية الأصوات وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً.</p> <p>في حال غياب الرئيس يرئيس المجلس رئيس دائرة ذات العلاقة في القضية المطروحة على المجلس.</p>	<p>النفاذ</p> <p>مصلحة الشباب</p>	<p><u>المادة ٥:</u> المجلس الأعلى للشباب والرياضة</p> <p><u>المادة ٦:</u> تولى مصلحة الشباب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شؤون الهيئات والجان والأندية والجمعيات</li> </ul>

أساليب التعديل	<p><b>النص المقترن للوزارة</b></p> <p>معاونة وزير التربية الوطنية في رسم سياسة تربية الشباب وتنسيق العمل ووسائله في مختلف الأجهزة التي تسعى لنفس الهدف.</p> <p>رئيس المجلس وزير التربية الوطنية ويكون المدير العام للشباب والرياضة نائباً الرئيس ويتولى رئاسة الجلسات عند تغدر حضور الوزير.</p> <p>يتتألف المجلس الأعلى للشباب والرياضة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الشي عشر عضواً:</li> <li>- مدير عام التربية الوطنية أو من ينوبه.</li> <li>- مدير عام التعليم المهني والتكنولوجيا.</li> <li>- مدير عام الدفاعة الوطنية.</li> <li>- ممثل عن وزارة الأشغال العامة والنقل.</li> <li>- ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.</li> <li>- ممثل عن وزارة الصحة العامة.</li> <li>- ممثل عن وزارة الإرشاد والاتجاه والسياحة.</li> <li>- ممثل عن وزارة الإسكان والبيئة والتنمية.</li> <li>- ووضع وتنفيذ برامج النشاطات الشبابية والكشفية العامة أو المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الشبابية.</li> </ul>
----------------	---

النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة	النص المقترن للمؤسسة	أسباب التعديل
<p>رئيس دائرة الشباب وال التربية الشعبية .</p> <p>رئيس دائرة التربية البدنية والرياضة .</p> <p>مدير المعهد الوطني للرياضة الشعبية .</p> <p>ـ العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهجانات الشبابية والكشفية الكبرى .</p> <p>ـ إبداء الرأي في الإشراف بالنشاطات الشبابية والكشفية الخارجية للاتحادات المختصة .</p> <p>ـ إقامة مخيمات العمل التطوعي وصيفيات قبلية التجديد بختارون من بين الشخصيات التي على اقتراح وزير التربية الوطنية لمدة سنتين والأولاد .</p> <p>ـ تتمتع بكتابات عالية وخبرة واسعة في حقل الرياضة وحركات الشباب .</p> <p>ـ الإشراف على تنظيم نشاطات المخيمات والدورات والمؤتمرات والمهجانات الشبابية والكشفية وتحمّل الفرص للأولاد .</p> <p>ـ تأمّن اعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المختصة في مختلف ميادين النشاطات المشورة في قضية معينة .</p> <p>ـ يؤمن أمانة السر موظف من المديرية العامة للشباب والرياضة . يدعى المجلس البحث في القضايا التي يرى وزير التربية الوطنية استشارته فيها . كما يمكن لكل عضو أن يطلب للشباب والرياضة . يدعى المجلس البحث في</p>	<p>و الكشفية .</p> <p>ـ إنشاء الرأي في الإشراف بالنشاطات الشبابية والكشفية الخارجية للاتحادات المختصة .</p> <p>ـ إقامة مخيمات العمل التطوعي وصيفيات قبلية التجديد بختارون من بين الشخصيات التي على اقتراح وزير التربية الوطنية لمدة سنتين والأولاد .</p> <p>ـ تأمّن اعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المختصة في مختلف ميادين النشاطات المشورة في قضية معينة .</p> <p>ـ يؤمن أمانة السر موظف من المديرية العامة للشباب والرياضة . يدعى المجلس البحث في القضايا التي يرى وزير التربية الوطنية استشارته فيها . كما يمكن لكل عضو أن يطلب</p>	<p>ـ الإشراف على تنظيم نشاطات المخيمات والدورات والمؤتمرات والمهجانات الشبابية والكشفية وتحمّل الفرص للأولاد .</p> <p>ـ تأمّن اعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المختصة في مختلف ميادين النشاطات المشورة في قضية معينة .</p> <p>ـ يؤمن أمانة السر موظف من المديرية العامة للشباب والرياضة . يدعى المجلس البحث في القضايا التي يرى وزير التربية الوطنية استشارته فيها . كما يمكن لكل عضو أن يطلب</p>

أسباب التعديل	<p><b>النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة</b></p> <p>القرار قضية معينة في جدول الاعمال على ان يقتضم بطلبه هذا من امانة السر قبل خمسة عشر يوماً.</p> <p>ينفذ المجلس توصياته بالكثرة أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً.</p> <p>المجلس ان يؤلف من اعضائه فريقين متخصصين يجتمعان كل منها على حدة ويتداول أحدهما في القضايا الرياضية البحتة والثانوية في القضايا الاجتماعية والتربوية.</p> <p>يضع المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه وزير التربية الوطنية.</p>	<p><b>النص المقترن للموزارة</b></p> <p>- رفع الاقتراحات بالحاجة الى مدربين وفنانين اجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.</p>
<p><b>مصلحة الرياضة</b></p> <p><b>المادة لا:</b></p> <p>- شؤون الهيئات والأندية والجمعيات والاتحادات الرياضية لجهة الترخيص والنشاطات الشبابية والكشفية والاشراف على تنظيم المخيمات والمهرجانات المحلية باشرافها والتحقق من استيفائها الشروط</p>	<p><b>المادة ٦:</b></p> <p>تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه.</p>	

النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة	النص المقترن للوزارة
<p>لشباب التعليم</p> <p>المنصوص عنها في القوانين والأنظمة والخارجية.</p>	<p>المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإشراف والرقابة على الاتحادات والهيئات والجانب والجمعيات الرياضية لجهة تنفيذ برامجها ونشاطاتها ومسابقاتها السنوية بما يتفق ونظمتها المرعية الاجراء.</li> <li>- وضع وتنفيذ برامج النشاطات الرياضية العامة او المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والأندية الرياضية.</li> <li>- العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات والدورات الرياضية الكبرى.</li> <li>- إداء الرأي في الاشتراك بالدورات والمبادرات والمؤتمرات الرياضية الخارجية للاتحادات المختلفة.</li> <li>- تأمين اعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية</li> </ul>

<p><b>أسباب التعديل</b></p> <p><b>النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة</b></p>	<p><b>النص المقترن الوزراة</b></p> <p>المختصة في مختلف ميدانين التنشيطات الرياضية وتنفيذ الاتفاques والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإشراف على الإعداد والتأهيل الفني للبعثات الرياضية إلى الخارج.</li> <li>- رفع الاقتراحات بالحاجة إلى مدربين وفنين اجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.</li> <li>- شؤون الطلب الرياضي ومكافحة المنشطات والإرشاد الصحي.</li> </ul>	<p><b>المادة ٧:</b></p> <p>يشتر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل تشاً في المحافظات، ما عدا محافظة بيروت، دوائر الشباب والرياضة، تحدد مهامها وصلاحياتها بحسب تفاصيلها بمجلس الوزراء.</p>
<p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>أحد سام عامة</b></p>	<p><b>المادة ٨:</b></p> <p>تشاً في المحافظات، ما عدا محافظة بيروت، دوائر الشباب والرياضة، تحدد مهامها وصلاحياتها بحسب تفاصيلها بمجلس الوزراء.</p>	<p><b>المادة ٨:</b></p> <p>تشاً في المحافظات، ما عدا محافظة بيروت، دوائر الشباب والرياضة، تحدد مهامها وصلاحياتها بحسب تفاصيلها بمجلس الوزراء.</p>

<b>أسباب التعديل</b>	<b>النص المقترن للوزارة</b> <b>النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة</b>
<b>المادة ٩:</b>	<p>تحدد وظائف الفنتين الأولى والثانية وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون كما تحدد شروط التعيين الخاصة بوظائف رؤساء الوحدات من الفئة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.</p>
<b>المادة ١٠:</b>	<p>يمكن لوزارة الشباب والرياضة، ان تتفاقد مع اشخاص طبيعيين او معنوين، لبناني او اجانب، وفق اصول التعاقد المرعية الاجراء، وضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموارزة العامة لهذه الغاية.</p>
<b>المادة ١١:</b>	<p>أنيطت بمصلحة الرياضة شؤون الجمعيات بصورة استثنائية، وفي ما لا يتعارض مع احكام والاتحادات الرياضية وكيفية الترخيص بانشائها وكيفية ممارسة نشاطاتها. وتشجيع هذا القانون، يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب وتنظيم المشاركة في المهرجانات والدورات والرياضة وموافقة مجلس الخدمة المدنية وخلال الرياضية.</p>

أسباب التعديل	<p><b>النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة</b></p> <p><b>النص المقترن للوزارة</b></p> <p>ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تنظيم ملك ووزارة الشباب والرياضة وصلاحياتها ودائرتها ومهام وظائفها.</li> <li>ب- تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في وزارة الشباب والرياضة.</li> <li>ج- تحديد شروط واصول ملء المركز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة من بين الموظفين الدائمين والمعاقدين والإجراء في الوزارة الذين توفر فيهم شروط التعيين العامة وخاصة باستثناء شرط السن والخبرة.</li> <li>د- يجري التصنيف وملء المركز الشاغرة المخصوص عليهما في هذه المادة برسوم يتحدد في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.</li> </ul> <p><b>المادة ١٢:</b></p> <p>يمكن لوزارة الشباب والرياضة ولمرة واحدة فقط وخلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من</p>
---------------	--

<p><b>أسباب التعديل</b></p> <p><b>الفصل المقتراح للوزارة</b></p> <p><b>النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة</b></p>	<p>تاريخ صدور هذا القانون أن تشمل بعض الوظائف الفنية في الفئة الرابعة والفئة الثالثة من المعلمين والمدرسين والأساتذة (الاختصاص التربوية البدنية، الموسيقى والرسم) بموجب مرسوم نقل يقتضي في مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية من ملأك وزارة التربية والتعليم العالي – السلك التعليمي إلى الملاك الإداري لوزارة الشباب والرياضة.</p>	<p><b>المادة ١٣:</b></p> <p>تحدد مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية تكون تحت وصاية وزير الشباب والرياضة، على أن يكون المدير العام للشباب والرياضة مفوض الحكومة لديها.</p> <p>تتولى المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية</p>
--	--	--

<p><b>أسباب التعديل</b></p> <p><b>النص المقتراح للوزارة</b></p> <p><b>النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة</b></p>	<p>و الكشفية ادارة المرافق الرياضية و الكشفية على مستوى المحافظات، بما في ذلك مصلحة المدينة الرياضية، ويبلغ مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٢٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٥٩ المتعلق بإنشاء مصلحة المدينة الرياضية.</p> <p>تنظم هذه المؤسسة العامة و تحدد مهامها و هيكلتها و ملكها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.</p>	<p><b>المادة ٤:</b></p> <p>تحدد دلائل تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.</p>	<p><b>المادة ٥:</b></p> <p>يلقى المرسوم رقم ٢٧٢٠٢ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤ (إحداث مؤسسة تعنى بقضياها الفتوة) والمرسوم رقم ٢٧٤١ تاريخ</p>
---	---	--	---

أسباب التعديل	النص المقترن للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
	<p>١٩٦٥/٣/٩          (إنشاء مديرية الشباب والرياضة)          المعدل بالقانون رقم ٤٨٤/٥ تاریخ          (إنشاء مديرية عامة للشباب والرياضة) كما          يلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون او          غير المؤلفة مع احكامه.</p> <p><u>المادة ١٦:</u>          يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة          الرسمية.</p>	<p>١٩٦٤/٩/٩          (إنشاء مديرية الشباب والرياضة)          المعدل بالقانون رقم ٤٨٤/٥ تاریخ          (إنشاء مديرية عامة للشباب والرياضة) كما          يلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون او          غير المؤلفة مع احكامه.</p>

**أكيد مو رئيسة المديرية العامة للشباب والرياضة**  
**مكتب رئيس الدولة الشؤون الثقافية**  
**مركز عشرين فبراير لدراسات الفتن**  
**يشكركم الله أولاً ثم يحيكم**

السنة السابعة

الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الشباب والرياضة

وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
٢٠٠٢/٩/٢٦  
رقم ٤٥٦

بيروت في ٢٠٠٢/٩/٢٦

وزارة الشباب والرياضة  
صادر في لا/جعـ لـ ٤٥٦

الجمهوريّة اللبنانيّة

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القضاء


معالي الأستاذ فؤاد السعد المحترم  
وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الموضوع: هيكلية وزارة الشباب والرياضة  
المرجع: قراركم رقم ٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ "تشكيل اللجنة"

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المشار اليهما أعلاه،

نشرف برفق مشروع الهيكلية الذي اعدته اللجنة المنوّه عنها في  
المرجع أعلاه.

يرجى التفضل بالاطلاع واجراء المقتضى.

رئيس اللجنة  
المدير العام للشباب والرياضة  
  
زياد سليمان خيامي

ريطا: محاضر اجتماعات اللجنة

٢٠٠٢/٩/٢٦

D6v ٥/٥ ٢١٦


**مصلحة الرياضة**

**مصلحة الديوان**

**مصلحة الشباب**

دائرۃ التطبيق  
والمعلوماتية

الموارد الالكترونية



## **مشروع قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة**

**المادة الأولى :** تهدف وزارة الشباب والرياضة إلى تأمين فرص النمو المتكامل للنشء والشباب وتنظيم إستثمار أوقات الفراغ لهم.

يتم تنظيم الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مهمتها الأساسية تولي العناية بشؤون الرياضة والشباب وما يتعلق بهما من جمعيات وهيئات ولجان، وأندية، وإنتحادات تتركز نشاطاتها حول المبادين الرياضية والشبابية والكشفية وما يتصل بها من نشاطات لاصفية ونشاطات أخرى في مختلف المنشآت والمرافق الشبابية والرياضية والكشفية.

**المادة الثانية :** تتتألف وزارة الشباب والرياضة من:

- المديرية العامة للشباب والرياضة
- وترتبط بالوزارة مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية.

### **الباب الأول**

#### **المديرية العامة للشباب والرياضة**

**المادة الثالثة :** تتولى المديرية العامة للشباب والرياضة شؤون الشباب والرياضة في مختلف هيئاتها من جمعيات ولجان وأندية وإنتحادات، ونشاطات الهواء الطلق والكشف ومخيمات الفرص ومخيمات العمل التطوعي والنشاطات الاصفية بما فيها البعثات الشبابية والكشفية والرياضية المحلية منها والخارجية، كما تتولى الرقابة الصحية والإشراف على معاهد ومراكمز الإعداد والتدريب والبرامج والمناهج العائدة لها.

**المادة الرابعة :** تتتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من :

- ١- مصلحة الشباب
- ٢- مصلحة الرياضة
- ٣- مصلحة الديوان
- ٤- دائرة التخطيط والمعلوماتية
- ٥- الدوائر الإقليمية في مراكز المحافظات باستثناء محافظة بيروت.

### **الفصل الأول**

#### **مصلحة الشباب**

**المادة الخامسة :** تتولى مصلحة الشباب:

- شؤون الهيئات واللجان والأندية والجمعيات وإنتحادات الشبابية والكشفية لجهة الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائتها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- الإشراف والرقابة على الانتحادات والهيئات واللجان والجمعيات الشبابية والكشفية لجهة تنفيذ برامجها ونشاطاتها ومسابقاتها السنوية بما يتفق وانظمتها المرعية الاجراء.
- العمل على تنفيذ السياسات العامة الشبابية والكشفية في مختلف المبادين التنفيذية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية والتربوية والخطط والبرامج الموضوعة لذلك.

- تنفيذ برامج النشاطات الشبابية والكشفية العامة أو المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الشبابية والكشفية.
- العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات الشبابية والكشفية الكبرى.
- إبداء الرأي في الاشتراك بالنشاطات الشبابية والكشفية الخارجية للاتحادات المختصة.
- إقامة مخيمات العمل التطوعى وصيفيات الأولاد
- الإشراف على تنظيم نشاطات المخيمات والدورات والمؤتمرات والمهرجانات الشبابية والكشفية وتجمعات الفرسن للأولاد.
- تأمين إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف ميادين النشاطات الشبابية والكشفية وتنفيذ الاتفاques والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.
- الالشراف على الإعداد والتأهيل الفني للبعثات الشبابية والكشفية إلى الخارج.
- رفع الاقتراحات بالحاجة إلى مدربين وفنيين أجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.

### الفصل الثاني مصلحة الرياضة

**المادة السادسة :** تتولى مصلحة الرياضة :

- شؤون الهيئات واللجان والأندية والجمعيات والاتحادات الرياضية لجهة الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- الإشراف والرقابة على الاتحادات والهيئات واللجان والجمعيات الرياضية لجهة تنفيذ برامجها ونشاطاتها ومسابقاتها السنوية بما يتنق وانظمتها المرعية الاجراء.
- تنفيذ برامج النشاطات الرياضية العامة أو المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الرياضية.
- العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات والدورات الرياضية الكبرى.
- إبداء الرأي في الاشتراك بالدورات والمسابقات والمؤتمرات الرياضية الخارجية للاتحادات المختصة.
- تأمين إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف ميادين النشاطات الرياضية وتنفيذ الاتفاques والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.
- الالشراف على الإعداد والتأهيل الفني للبعثات الرياضي إلى الخارج.
- رفع الاقتراحات بالحاجة إلى مدربين وفنيين أجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.
- شؤون الطلب الرياضي ومكافحة المنشطات والارشاد الصحي.

### الفصل الثالث مصلحة الديوان

**المادة السابعة :** تتولى مصلحة الديوان:

- اعمال التحرير والأعمال القلمية والبريد الصادر والوارد وتأمين توزيعه والمحفوظات.
- المراجعات والشكوى.
- إعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة الداخلية والاتفاques ومعاملات الاستملك العائدة لصالح وزارة الشباب والرياضة والتحقق من قانونيتها وجميع القضايا الإدارية الخاصة بها

- شؤون الموظفين والعاملين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والمعاملات المتعلقة بهم.
- إعداد مشروع الموازنة السنوية.
- الاهتمام بالدع او وإيادى الرأى فى عقود المصالحات ووضع نصوص الاتفاقيات فى صيغها القانونية.
- جميع شؤون العلاقات العامة مع الهيئات والمنظمات العامة والخاصة المحلية والخارجية التي تُعنى بالشباب والرياضة.
- جميع الشؤون الإعلامية والمنشورات المتعلقة بالوزارة بما فيها الإشراف على النشرات والمجلات التي تصدر عن الوزارة.
- العمل على تعميم ونشر الدراسات والمعلومات الخاصة بالسياسات العامة والنشاطات الرياضية والشبابية والكشفية والطرق وأساليب وسائل التقنية الفضلى المتعلقة بها.
- إدارة مكتبة فنية تجمع الكتب والدراسات والوثائق وسائر المستندات التي تهم الوزارة.

## **الفصل الرابع** **دائرة التخطيط والمعلوماتية**

**المادة الثامنة :** تتولى دائرة التخطيط والمعلوماتية:

- جميع شؤون المعلوماتية لاسيما إعداد البرامج وإدخال وتخزين وتوثيق المعلومات.
- جميع الشؤون المتعلقة بالإحصاءات من جمع وتبويض وتحليل معلومات وإصدار وثائق وبيانات وجداول إحصائية.
- العمل على تطوير السياسات العامة في مجالات الشباب والكشاف والرياضة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك.
- اقتراح الدراسات والمناهج المتعلقة بتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف ميادين النشاطات الشبابية والكشفية والرياضية بالتنسيق مع الخبراء المختصين.
- جمع المعلومات وإعداد الدراسات الخاصة بالطرق وأساليب وسائل التقنية الفضلى المتعلقة بإقامة النشاطات الشبابية والكشفية والرياضية.
- رفع المقترنات والدراسات اللازمة للانماء الشبابي والكشفي والرياضي وال الحاجة الى بناء مراكز مخيمات شبابية وكشفية ومنتسبات رياضية.

## **الفصل الخامس** **الدوائر الأقلية**

**المادة التاسعة :** تنشأ في المحافظات ما عدا محافظة بيروت، دوائر للشباب والرياضة، ترتبط بالمدير العام، تهتم بشؤون الشباب والرياضة على مستوى المحافظة وتتولى:

- العمل في نطاق المحافظة على تنفيذ خطط وبرامج النشاطات الرياضية الشبابية والكشفية العامة أو المشتركة التي تضعها كل من مصلحتي الرياضة والشباب وبالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الرياضية والشبابية والكشفية والإشراف عليها.
- استلام طلبات الترخيص بإنشاء الجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية في نطاق المحافظة وإحالتها إلى المراجع المختصة في الإدارة المركزية مع إيداع الرأى فيها.

- إعداد الاقتراحات المتعلقة بحاجة المحافظة إلى المنشآت والمرافق الرياضية والشبابية والكشفية وإقتراح إقامة النشاطات العامة أو المشتركة ما بين المحافظات.
- رفع المقترنات بحاجة المحافظة إلى اعداد الكوادر الفنية الشبابية والرياضية لتطوير النشاطات الشبابية والرياضية في المحافظة.

## الباب الثاني أحكام عامة

**المادة العاشرة :** تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون كما تحدد شروط التعيين الخاصية بوظائف رؤساء الوحدات من الفئة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

**المادة الحادية عشرة :** يمكن لوزارة الشباب والرياضة، أن تتعاقد مع أشخاص طبيعيين أو معنوين، لبنانيين أو أجانب، وفق أصول التعاقد المرعية الإجراء، وضمن حدود الإعتمادات المرصدة في الميزانية العامة لهذه الغاية.

**المادة الثانية عشرة :** بصورة إستثنائية، وفي ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الشباب والرياضة وموافقة مجلس الخدمة المدنية وخلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون :

- أ- تنظيم ملأك وزارة الشباب والرياضة وصلاحيات وحداتها ومهام وظائفها.
- ب- تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في وزارة الشباب والرياضة.
- ج- تحديد شروط وأصول ملء المراكز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة من بين الموظفين الدائمين والمعاقدين والأجراء في الوزارة الذين تتتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرط السن والمباراة.
- د- يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عليهما في هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الشباب والرياضة.

**المادة الثالثة عشرة :** يمكن لوزارة الشباب والرياضة ولمدة واحدة فقط وخلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ان تملأ بعض الوظائف الفنية في الفئة الرابعة والفئة الثالثة من المعلمين والمدرسين والأساتذة(اختصاص التربية البدنية، الموسيقى والرسم) بموجب مرسوم نقل يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية من ملأك وزارة التربية والتعليم العالي - السلك التعليمي الى الملأك الإداري لوزارة الشباب والرياضة

**المادة الرابعة عشرة:** تحدث مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية تكون تحت وصاية وزير الشباب والرياضة، على ان يكون المدير العام للشباب والرياضة مفوضاً حكومياً فيها.

تتولى المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية إدارة المرافق الرياضية والكشفية على مستوى المحافظات، بما في ذلك مصلحة المدينة الرياضية، ويلغى مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٢٥ تاريخ ١٩٥٩/٨/١٣ المتعلق بإنشاء مصلحة المدينة الرياضية.

تنظم هذه المؤسسة العامة وتحدد مهامها وهياكلتها وملأكها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

**المادة الخامسة عشرة** : تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.

**المادة السادسة عشرة** : يلغى المرسوم رقم ١٧٢٠١ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ (إحداث مؤسسة تعنى بقضايا الفتوى) والمرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ (إنشاء مديرية الشباب والرياضة) المعدل بالقانون رقم ٦٥/٤٨ تاريخ ١٩٦٥/٩/٣ (إنشاء مديرية عامة للشباب والرياضة) كما تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلة مع أحكامه.

**المادة السابعة عشرة** : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول رقم - ١ -  
وظائف الفئتين الأولى والثانية في ملأك وزارة الشباب والرياضة

<u>العدد</u>	<u>الفئة</u>	<u>النسمية</u>
<u>١</u> <u>١</u>	<u>الأولى</u> <u>المجموع</u>	<u>مدير عام</u>
<u>١</u> <u>١</u> <u>١</u>	<u>الثانية</u> <u>الثانية</u> <u>الثانية</u> <u>المجموع</u>	<u>رئيس مصلحة الشباب</u> <u>رئيس مصلحة الرياضة</u> <u>رئيس مصلحة الديوان</u>
<u>١</u> <u>٣ + ١ = ٤</u>	<u>المجموع العام</u>	

## محضر اجتماع

(١) تم

في تمام الساعة التاسعة من صباح الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٠٢/٨/٢٧ ، إجتمعت اللجنة المكلفة وضع هيكلية وزارة الشباب والرياضة - تغيب كل من السيد بيار فلقي والسيد إبراهيم منسى.

تناقش المجتمعون في المبادئ العامة والأطر التي يجب الإسترشاد بها عند رسم هيكلية الوزارة ، واتفق أعضاء اللجنة على ضرورة اعتماد هيكلية مصغرة فعالة عملاً بمبدأ ترشيد الإنفاق الذي شدد عليه التعليم رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء.

بناء على ذلك ،

قام مدير عام الشباب والرياضة الأستاذ زيد الخيامي بتزويد أعضاء اللجنة بنماذج عن مشروع القانون موضوع الدرس، تمهدًا لمناقشة تفاصيل كل منها في الجلسات اللاحقة. وقد تم تحديد موعد الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ تمام الساعة التاسعة صباحاً.

مستشار وزير الشباب والرياضة


إبراهيم منسى

مدير عام الشباب والرياضة

زيد الخيامي

أول

مراقب في إدارة الأبحاث والتوجيه




مريم الحاج سليمان

مراقب/في مجلس الخدمة

 Osama

بيار فلقي

مستشار وإختصاصي في الشأن الرياضي

  
أنطوان شارتيه

المستشار القانوني في مكتب وزير  
الدولة لشؤون التنمية الإدارية

  
أحمد شربل سركيس

## محضر اجتماع

(٢)

في تمام الساعة التاسعة من صباح الثلاثاء الواقع فيه ٣/٩/٢٠٠٢ ، إجتمعت اللجنة المكلفة وضع هيكلية وزارة الشباب والرياضة ، وقد تغيب عن الاجتماع كل من السادة : أسامه قشمر وإبراهيم منسى (نقيب السيد أسامه قشمر سبب وصعوده، في مراقبة انتخابات مجلس الشعب). تناول المجتمعون في الهيكلية المقترحة ، المقدمة من قبل وزارة الشباب والرياضة وقد تم الإطلاع على الإقتراحات المقدمة من قبل السيد أنطوان شارتيه والمدعمه بمخطط إيضاحي للهيكلية المقترحة وقد اتفقوا على ما يلي :

رسم هيكلية وزارة الشباب والرياضة بحيث تتألف من المديرية العامة للشباب والرياضة، وترتبط بالوزارة مؤسسة عامة للمنشآت والمراكم الرياضية والكشفية يكون مدير عام الشباب والرياضة مفوض الحكومة فيها.

تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من الوحدات التالية :

- مصلحة الديوان وتضم :

- دائرة الشؤون الإدارية والمالية.
- دائرة القضايا والشؤون القانونية.
- دائرة التجهيز واللوازم.

- مصلحة الرياضة وتضم :

- دائرة الجمعيات والإتحادات ( تشرف على الجمعيات والإتحادات من النواحي الإدارية البحثية )

- دائرة النشاطات والشئون الفنية ( رقابة على سير الأعمال فيها )
- دائرة الطبع الرياضي والإرشاد الصحي.

- مصلحة الشباب وتضم :

- دائرة الجمعيات والإتحادات الشبابية والكشفية

- دائرة النشاطات الشبابية والشئون الكشفية ( رقابة على تنفيذ المخيمات والنشاطات الصيفية ونشاطات الهواء الطلق ... )

- دائرة مخيمات العمل التطوعي (إعداد مخيمات تابعة للوزارة (رسمية) والإشراف على مستوى المتطوعين وإعداد لواحة بهم وإمداد المخيمات الأخرى بمنطوبعين من قبل الوزارة.
- دائرة التخطيط والمعلوماتية.
- دائرة العلاقات العامة والإعلام.
- الدوائر الإقليمية.

وقد تم الاتفاق على تحديد تاريخ الاجتماع التالي يوم الأربعاء (الساعة التاسعة صباحاً) الواقع في ٢٠٠٢/٩/١١.

مستشار وزير الشباب والرياضة

مدير عام الشباب والرياضة

إبراهيم منسي

زيد الخياimi

إختصاصي ممثل القطاع الخاص مراقب في إدارة الأبحاث والتوجيه مستشار وإختصاصي في

الشأن الرياضي

عيسى سعيد

S. Saeed  
Saeed

أنتوان شارتييه

غيدا سليمان

بيار فلفلي

أول

المستشار القانوني في مكتب  
وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

المحامي شربل سركيس

أسامة قشمر

### - محضر رقم (٣) -

في تمام الساعة التاسعة من صباح الأربعاء الواقع فيه ٢٠٠٢/٩/١١، اجتمعت اللجنة المكلفة وضع هيكلية وزارة الشباب والرياضة وقد تغيب عن الحضور كل من السيد زيد الخيامي والسيد ابراهيم منسى ( تغيب الأستاذ زيد الخيامي بسبب حضور مؤتمر القمة العالمي لعملية الشباب في مصر ) .

تم عرض اقتراح مقدم من قبل السيد ابراهيم منسى ( الاقتراح رقم ١ ) وقد تبين لأعضاء اللجنة أن المخطط التنظيمي يرسم هيكلية موسعة للوزارة وأن هذا الموضوع يخالف ما ينص عليه التعليم رقم ٢٠٠٢/٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ الذي يؤكد ضرورة اعتماد هيكليات مصغرة لتجنب الهدر المالي والإداري في الإدارات والمؤسسات العامة .

قامت اللجنة بعد ذلك بدرس اقتراح رقم (٢) المقدم من قبل السيد أنطوان شاربيه والذي يركز على إنشاء مصلحة للمنشآت الرياضية والكشفية بدلاً من مؤسسة عامة ترعى شؤون المنشآت الرياضية والكشفية ، وقد وجد أعضاء اللجنة عدم الأخذ بهذا الاقتراح لجهة أن المؤسسة العامة تومن سير عمل أفضل وأسرع للقطاع الرياضي والكشفي مع اقتراح تضمين مجلس إدارة المؤسسة العامة المذكورة ممثلي عن القطاع العام وعن القطاع الخاص الرياضي والكشفي .

درست اللجنة بعد ذلك اقتراح رقم (٣) المقدم من قبل السيد أنطوان شاربيه والذي يوضح ثلث نقاط أساسية هي ربط الدوائر التالية بالديوان .

— دائرة العلاقات العامة والإعلام .

— دائرة التخطيط والمعلوماتية .

كما يرى فصل الدائرة المالية عن الدائرة الإدارية وإنشاء المعهد الوطني للرياضة ضمن مصلحة الرياضة .

وقد أبدى أعضاء اللجنة الملاحظات التالية :

أولاً : إن حجم عمل الوزارة الإداري ( من حيث حجم الملك ) لا يستدعي فصل الشؤون الإدارية وشؤون الموظفين عن الشؤون المالية وبذلك أجمع أعضاء اللجنة على ضرورة توحيد هذه الدائرة .



**ثانياً** : اتفق أعضاء اللجنة على بقاء دائرة العلاقات والإعلام ضمن الديوان لتكون ضمن إشراف إداري سليم و موضوعي .

**ثالثاً** : اتفق أعضاء اللجنة على ضرورة إبقاء دائرة التخطيط والمعلوماتية مرتبطة بالمدير العام لتأمين انساب أفضل للمعلومات من الوحدات الإدارية المختصة وصولاً لوضع خطط في المجال الرياضي والشبابي والكشفي بالسرعة المطلوبة لمجراة التغيرات الرياضية والأحداث العربية والدولية .

**رابعاً** : أما فيما يتعلق بالمعهد الوطني للرياضة ، تبين أنه لا ضرورة حالياً لإنشاء مثل هذا المعهد خاصة وأن التوجه لتخفيض الإنفاق العام ومثل هذا المعهد يتطلب دعم مالي لإنشاء نواد وصالات متخصصة للرياضة ، وبالنظر إلى أهمية الموضوع وبانتظار تبدل الوضع المالي والرياضي ، وجدت اللجنة ضرورة تعزيز ملاك دائرة النشاطات والشؤون الفنية والنشاطات الشبابية والشؤون الكشفية بملك من الموظفين المؤهلين القادرين على متابعة أمور الاتفاقيات الدولية التي ترعاها الوزارة في مجال الرياضة والشباب بحيث يتم تأمين وتقرير وجود مندوب عن الوزارة في كافة الحالات ( نشاطات - دورات - مخيمات ) وبحيث يكون هذا المنصب صلة وصل بين الوزارة والإدارة والجمعيات والاتحادات الرياضية والكشفية والشبابية ، يتعاون مندوب الدول الأخرى ويشرف على مصداقية المسابقات والتدريبات والتأهيل والشهادات .

#### في ختام الجلسة

تم الاتفاق على النقاط التي وردت أعلاه ، وعلى أن يكون موعد الجلسة القادمة يوم الخميس الواقع فيه ١٩/٩/٢٠٢٠ الساعة الرابعة بعد الظهر .

المستشار القانوني في مكتب وزير الدولة  
لشؤون التنمية الإدارية

المحامي شربل سركيس

مراقب في إدارة الأبحاث والتوجيه

غيدا سليمان

عبلة شريف

مستشار وختصاري في الشأن الرياضي

أنطوان شارتبيه

مستشار وزير الشباب والرياضة

ابراهيم منسى

مراقب أول في مجلس الخدمة المدنية

أسامة قشمر

في ختام الجلسة

تم الاتفاق على النقاط التي وردت أعلاه ، وعلى أن يكون موعد الجلسة القادمة يوم الخميس الواقع فيه ١٩/٩/٢٠٢٠ الساعة الرابعة بعد الظهر .

المستشار القانوني في مكتب وزير الدولة  
لشؤون التنمية الإدارية

المحامي شربل سركيس

مراقب في إدارة الأبحاث والتوجيه

غيدا سليمان

عبلة شريف

مستشار وختصاري في الشأن الرياضي

أنطوان شارتبيه

مستشار وزير الشباب والرياضة

ابراهيم منسى

مراقب أول في مجلس الخدمة المدنية

أسامة قشمر

## - محضر اجتماع (٤) -

في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في ٢٠٠٢/٩/١٩، عقدت اللجنة المكلفة وضع هيكليّة وزارة الشباب والرياضة اجتماعها الرابع وقد تغيب عن الحضور السيد ابراهيم منسى .

تم عرض ما سبق بيانه في الجلسة السابقة وقد طرح الأستاذ زيد الخيامي موضوع دائرة الإعداد والتدريب وبين ضرورة وجودها في هيكليّة الوزارة لتفعيل عمل الوزارة بهذا المضمار مستقبلاً خاصة وأنها تعقد حالياً العديد من البروتوكولات الرياضية والتي يمكن الإفاده من وجود مندوبي الدول الأجنبية في لبنان في مهام الإعداد والتدريب . كما بين الأستاذ زيد الخيامي أن إنشاء هذه الدائرة لا يتطلب موارد مالية كبيرة لأن الخبراء يحضرون إلى لبنان على حساب الدول الأخرى ، وأن هذه الدائرة ستحتاج حتماً إلى موقع ومعدات للعمل .

اقترح السيد بيار فلفلي أن تقوم الوزارة عبر هذه الدائرة بتحديد الشروط المناسبة والتي تؤهل الأندية والجمعيات والاتحادات لتصبح نشاطاتها معتمدة وقد وافق أعضاء اللجنة على هذا الاقتراح .

بنتيجة المناقشات تم الاتفاق على لحظ دائرة للإعداد والتدريب في كل من مصلحتي الشباب والرياضة .

طلب الأستاذ زيد الخيامي إعادة النظر في موضوع فصل الدائرة المالية عن الدائرة عن الدائرة الإدارية في مصلحة الديوان ، إلا أن المجتمعون قرروا التأكيد على الأسباب المفصلة في محضر الاجتماع السابق خاصة وأن إنشاء دائرة إدارية منفصلة ، أو دائرة للديوان ، تتقى رئيس المصلحة بدون مهام فعلية ، وعليه تم الاجتماع علىبقاء مصلحة الديوان كما هو مبين في المحاضر السابقة مع تعزيز ملوكه بالعنصر البشري المؤهل للقيام بالمهام الموكلة إليه .

وقد وضح مدير عام الشباب والرياضة نقطة هامة أراد بيانها في محضر الاجتماع ، إلا وهي أن إعادة تنظيم الوزارة بالشكل الحالي سيعزز من عمل الوزارة ، إلا أنه لن يحمل الخزينة نفقات باهظة خاصة وأن عديد الأفراد على مستوى الفئات الأولى والثانية والثالثة سيكون بالشكل التالي :



الفئة	العدد الموجود حالياً	العدد المقترن في مشروع القانون
الأولى	١	١
الثانية	٣	١
الثالثة	١٦	١٨

وبذلك تم إنتهاء الاجتماع والاتفاق على تحديد الموعد القادم يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٠٢/٩/٢٦ في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر.

المستشار القانوني في مكتب وزير الدولة  
لشؤون التنمية الإدارية

المحامي شربل سركيس

مراقب في إدارة الأبحاث والتوجيه

غيدا سليمان

مستشار وختصاري في الشأن الرياضي

أنطوان شارتبيه

مدير عام الشباب والرياضة

زيد الخيماني

اختصاصي مثل القطاع الخاص

طارق فلافي

مستشار وزير الشباب والرياضة

ابراهيم منسى

مراقب أول في مجلس الخدمة المدنية

أسامة فتحي فتحي فتحي فتحي فتحي

# اجماليه البداء


مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام


## محضر اجتماع


- ٥ -


في تمام الثانية والنصف من يوم الخميس الواقع في ٢٠٠٢/٩/٢٦ عقدت اللجنة المكافحة اعداد هيكليه وزارة الشباب والرياضة بحضور جميع اعضاء اللجنة وقد تغيب السيد ابراهيم منسى عن حضور هذه الجلسة كما كافة الجلسات الأخرى.


قام اعضاء اللجنة بقراءة مشروع القانون الذي تم التوصل الى الاتفاق على بنوده، بحيث تم تصحيحها بنداً بنداً بالشكل المرفق.


اختصاص  
ممثل القطاع الخاص  
  
بيار فلفلي

مستشار  
وزير الشباب والرياضة  
  
ابراهيم منسى

مدير عام  
الشباب والرياضة  
  
زيد خيامي

مراقب في ادارة الابحاث والتوجيه  
  
غيدا سليمان

مستشار وختصاص  
في الشأن الرياضي  
  
انطوان شارفيف

المستشار القانوني في مكتب  
وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية  
  
المحامي شربل سركيس

مراقب اول في مجلس الخدمة المدنية

  
اسامة قاسم